اشترى شيئا بالاي بالذهب الغش والفلوس النافقة فكسد واحد منهما قبل التسليم بطل البيع
عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما البيع صحيح ثم قال ابو يوسف عليه قيمته يوم باع وبه يفتي
وفي التجريد اذا كسدت ثم المشتري بطل البيع عند الامام وعند الثاني قيمتها يوم العقد وعند محمد
قيمتها اخر ما تعامل الناس ثم عندهما الكساد في بلدة كاف للفساد وعند ثالث البلدة وقيل بالكساد
في جميع البلدان وانه رخص النقد الذي قال ظهير الدين لا يعتبر هذا ويطالب بما وقع عليه المعاملة بالعيار
الذي وقت المعاملة وفي المنتقى لقد الفلوس او رخصت فعند الامام الاول والثاني اولا ليس
عليه غيرها وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى شرح مجمع
بزازية في الكساد والرواج من البيوع
وانه لم يكن المبيع مقبوضا فلا حكم لهذا البيع
وانه مقبوضا فيكون كالبيع الفاسد والاجارة كالبيع والدين على هذا وفي النكاح يلزمه قيمة تلك الدراهم
بزازية
وفي المقايضة لو استحق احد العوضين يرجع المستحق عليه في عوضه فيتبع ما اذا
ادعى عينا فصالحه على عين اخر ثم استحق بدل الصلح يرجع في دعواه
في المقايضة من مسائل الاستحقاق من البيوع
وفي الظهيرية لو اشترى جارية بعبد والف وتقابضا ثم رد بائع الجارية العبد بخيار الرؤية لم
ينقض البيع في الجارية بحصة الالف وفي المحيط باع عينا بعين ودين ثم ردها فرد ما
ينتقض البيع في حق العين ولا ينتقض في حق الدين لانه لا خيار في حصة الثمن
بحر الرائق في خيار الرؤية
اذا باع نصف البناء مع نصف الارض جاز سواء باعه من اجنبي او من شريكه وللشفيع الشفعة واذا باع
نصف البناء بدون الارض من الاجنبي او من شريكه لا يجوز قالوا وهذا اذا كان البناء بحق اما اذا
كان بغير حق جاز بيع نصفه من اجنبي او من شريكه لان البناء اذا كان بغير حق كان مستحقا
القلع كالمقلوع ولو كان مقلوعا حقيقة جاز بيع النصف من الاجنبي ومن الشريك وكذا هذا ما
لو باع نصف الزرع بدون الارض وهو بمنزلة الزراعة ما به يجوز البيع
فصول العمادي من الشيئين
وصار الثاني في هذه المسألة وهي بيع حصته من الزرع والشريك روايتان في رواية يجوز وفي
رواية لا يجوز وهذه الرواية اختارها ابو الليث وعليها جواب عامة الاصحاب ولكنها لا تجري
على اطلاقها بل يحمل على ما اذا كان في صورة يحصل فيها ضرر بالقطع كما اذا باع رب الارض
من الاكار حصته من الزرع فانه لا يجوز لانه يكلف الاكار القلع فيتضرر بقطع نصيبه الذي كان له
قبل الشراء اما اذا كان في صورة ليس فيها ضرر على احد فلا يمنع من الجواز بالاتفاق كما اذا باع
الاكار حصته من الزرع او من الثمرة الشريكة مالك الارض فانه يجوز اتفاقا
انفع الرسائل
وذكر في الفتاوى في شجرة بين قوم باع احدهم نصيبه والاشجار قد انتهت اوان القطع حتى لا يضر
القطع جاز الشراء وللمشتري ان يقطع لانه ليس في القسمة ضرر وذكر في النوازل رجل باع نصيبا
من شجرة بغير اذن شريكه بغير الارض ان كانت الاشجار قد بلغت اوان القطع جاز البيع لانه لا ضرر المشتري
بالقسمة وان لم يبلغ فالبيع فاسد لانه يتضرر بالقسمة وعلى هذا الزرع اذا كان بين اثنين فباع احدهما

لو استحق العوض في بيع المقايضة

بيع حصة من البناء

بيع حصة من الزرع

بيع حصة من الشجر

نصيبه

نصيبه من انسان فهو على هذين الوجهين
فصول العمادي من الشيئين
وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي او من شريكه لم يجز وكذا الشجرة و
الزرع ولو باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام انه لا يجوز
من الحائط المذكور
وانه باع
نصيبه من الحائط والثمر بغير ارضه ونخله من اجنبي لم يجز وكذا من نزل كرم او من مسيحة بينهما لا يجوز
وانه رضي شريكه وكذا لو كان كله لرجل وباع نصفه من رجل لم يجز وانه باع نصيبه من شريكه في رواية يجوز
وفي رواية لا يجوز وهو المختار رحمه الله المساوي
خواهر زاده في البيع الفاسد
رجل قال لآخر بعتك نصيبي من هذه الدار بكذا ان علم المشتري نصيبه ولم يعلم البائع جاز بعد ان يقر البائع
انه كما قال المشتري وانه لم يعلم المشتري عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لا
من الخلاصة في الفصل الثالث من البيوع
في الارض المشتراة فاسدا او اجيبها بجعله
وبنى فيها انقطع حق البائع وكذا لو غرس وكذا لو وقفها او بنى عليها عند الامام ويجعل الوقف
وجعله المسجد بلا ابطاله حنه
بزازية في البيع الفاسد
وفي فوائد صاحب المحيط في البيع الفاسد اذا رده المشتري على البائع بهبة او صدقة او بيع
او بوجه من الوجوه كالرهن والوديعة والاعارة ووقع في يد البائع فهو متاركة للبيع
الاول وبرئ المشتري من ضمانه قال وكذلك في البيع الموقوف
من العمادية في التصرفات الكاسدة
المشتري شراء فاسدا ازار والمبيع على بابه انفسخ البيع على اي وجه رده عليه ببيع او هبة او
او عارية او وديعة لانه الرد مستحق عليه فعلى اي وجه رده يكون على الوجه المستحق وليس العواري
والودايع وكذلك لو باعه من وكيل البائع بالشراء وسلمه اليه برئ من ضمانه
من العمادية في التصرفات الفاسدة
بيع المعدوم باطل الا فيما يجيزه الا ان
من البقالي اذا اجاز على اثمانها بعد استهلاكها فانه جائز استحسانا كما في القنية
من نوع الاشباه
والاصل الخامس التعليق بالشرط المحض لا يجوز في التمليكات
ويجوز فيما كان من باب الاسقاط المحض كالطلاق والعتاق وكذا كل ما كان من باب الاطلاقات
والولايات يجوز تعليقه بالشرط الملائم وكذا التحريضات الحق في صحة عدم تعليقه بالشرط وهو
محمول على ما اذا علقه بكلمة ان بان قال بعتك هذا ان كان كذا وفي البيع طلق صار كان
او نافعا الا في صورة واحدة وهو ان يقول بعت منك هذا ان رضي فلان به فانه يجوز
اذا وقته بثلاثة ايام لانه اشتراط الخيار الى اجنبي وهو جائز وفي جامع الفصولين ولو قال
بعته بكذا ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك بكذا ان شئت فقال
قبلت تم البيع انتهى
من البحر الرائق في باب التصرفات من البيوع
رجل اشترى من رجل شيئا
بنجار او كان في يده سنين واحد الثمار ثم استحق رجل فله ان يضمن المشتري ثمرة الاشجار فان
انقطع عن ايدي الناس فعند ابي حنيفة يوم الخصومة بحكم بقيمته وعند ابي يوسف يوم الغصب

باع نصيبه من الدار

صح ما بني في الارض المشتراة فاسدا

البيع فاسدا اذا رده المشتري انفسخ البيع

بيع المعدوم

تعليق بالشرط